أجهزة الدولة الرسمية في السودان ودورها في حماية الأمن الثقافي

أ. د. جلال الدين بانقا أحمد بشير(*)

[

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الذي اجتاح كافة مناحي الحياة والذي أصبح بدوره أكبر مهدد للأمن الثقافي بمعناه العام، وأصاب الأمة في مقتل؛ لذا كان لزاماً علينا سبر أغواره لمعرفته ومعرفة مقوماته والعوامل التي تسهم فيه سلباً والبحث عن أنجح الوسائل في المحافظة عليه.

وهذا البحث عبارة عن محاولة لفتح الباب على مصراعيه لكل مستزيد يريد أن يضع خارطة طريق واضحة المعالم لمعرفة دور أجهزة الدولة الرسمية الإدارية والقضائية في حماية الأمن الثقافي والمحافظة عليه وفي ذلك إبقاء على الذاتية القومية والهوية الثقافية. وحماية الأمن الثقافي مسئولية الجميع وتحتاج إلى توحيد الجهود وتكامل الأدوار الرسمي منها والشعبي، وموضوع على هذه الشاكلة لا نملك من الزاد للإبحار فيه إلا التوكل على الله والثقة فيه فهو نعم المولى ونعم النصير

ونسأله –تعالى– أن ينفع به الأحياء وأن يجعله صدقة جارية بعد الممات.

(*) الأستاذ بقسم الأنظمة – كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى.

وقد جاء البحث في: مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة وفهرس المراجع وسرت فيه على المنهج الوصفي والتحليلي.

الباحث

* * *

المبحث الأول
ماهية الأمن الثقافي

تعريف الأمن الثقافي:

قبل الحديث عن حماية الأمن الثقافي يجدر بنا الوقوف على ماهيته وذلك من حيث التعريف والمهددات، والأمن في اللغة وامن من باب فهم وسلم والأمن ضد الخوف[1] وهو الأمان والاستقرار والله تعالى آمن عباده من أن يظلمهم.

وفي الاصطلاح: هو وسائل الحياة المختلفة وهو ظاهرة اجتماعية متجددة لا تنتهي أبداً.

ومن ثم لا يوجد له تعريف موحد متفق عليه وذلك لاختلاف الخلفيات الفكرية والثقافية.

وفي مجمله هو: كل ما يحقق السلامة والطمأنينة والحماية والحرية والتنمية البشرية.

والأمن الثقافي بصورة عامة هو أحد جوانب الأمن الاجتماعي والعسكري والسياسي والاقتصادي.

أما كلمة ثقافة فيقال ثقف الرجل من باب ظرف وصار حاذقا خفيف[2]، ومن تعاريفها كذلك: الإلمام بالعلوم والآداب والفنون.

قال –تعالى–: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿٤﴾ ﴾[3]

(أي: أن الله –سبحانه وتعالى– تفضل عليهم بإطعام من جوع وبالأمن والرخص أفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا وثناً ولا ندا.

ومن استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا والآخرة[4] وقيل: آمنهم من خوف: آمنهم؛ من العدو لأن العرب كان يغير بعضها على بعض، وقيل: آمنهم من الجزام.

والصواب: أن المعنى ينصرف إليهما معاً بل إنه ينصرف إلى كل ما يخاف منه سواء أكان عدوا أو مرضًا أو غيره وهو من النعم التي ينعم الله بها على بعض عباده وبعض بلاده بدعاء الصالحين.

* * *

المبحث الثاني
مقومات ومهددات الأمن الثقافي

أولا: مقومات الأمن الثقافي:

مقومات الأمن الثقافي كثيرة ومتنوعة ومنها على سبيل المثال:

١. الدين ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٥].

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[٦].

وشروط قبول أي عمل في الإسلام: أن يكون فيه إخلاص وأن يكون صواباً.

* فالإسلام يدعو للاستقرار الأسري ونبذ التفكك الاجتماعي ومن ذلك الدعوة للزواج لتكون الأسرة هي نواة المجتمع يصلح بصلاحها قال ﷺ: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[٧].

ويمنع التبرج في قوله: (**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**)[٨].

* والإسلام يدعو إلى إخراج الزكاة والتكافل الاجتماعي ونبذ العطالة ويدعو إلى العمل الشريف والعامل الاقتصادي من أهم مهددات الأمن الثقافي (**اتقوا النار ولو بشق تمرة**)[٩].

* والإسلام يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)[١٠].

وعن جرير بن عبد الله قال: "بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا أله إلا الله وأن محمدا رسول، الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم"[١١].

* والإسلام يدعو إلى تدبر الأقوال؛ لأن آثارها متعدية "إن العبد ليتكلم بكلمة من رضوان الله –تعالى– لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بكلمة من

سخط الله –تعالى– لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم"[١٢].

وأهم مقومات الأمن الثقافي كذلك اللغة: ونقصد بذلك اللغة العربية فهي لغة القرآن وهي لسان أهل الجنة في الجنة وهي جوهر الهوية الثقافية ولها نظامها وقواعدها والإخلال باللغة العربية فيه طمس للهوية الثقافية.

كذلك من أهم مقومات الأمن الثقافي: الفولكلور والمعارف التقليدية، والفولكلور هو التعبيرات المنقولة شفويا وقد يكون قصصا لتقريب المعاني وقد تكون قصصا حقيقية كما في قصة أنبياء الله يوسف وإبراهيم وموسى –عليهم السلام– وقد يكون ألعابا كما في سباقه ﷺ مع السيدة عائشة، ومصارعته لركانة وقد يكون أشعارا كأشعار حسان بن ثابت وكعب بن زهير وعبد الله بن أبي رواحة ﷺ وقد يكون أمثال حيث إن العديد من الأمثال السائدة في أصلها عبارة عن أحاديث نبوية.

وفي الفولكلور والمعارف التقليدية الفرد يعرف ذاته من خلال توحده مع القيم والعادات والتقاليد.

وهذا غيض من فيض من مقومات الأمن الثقافي وهي تستعصي على الحصر.

وبالمقابل فإن مهددات الأمن الثقافي كثيرة جدا ومنها على سبيل المثال: الثورة التكنولوجية التي تجاوزت كل الحدود و لم تجعل للفرد خصوصية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والغزو الثقافي والانحراف الفكري بالإضافة إلى المناهج التربوية.

هذا والأمن الثقافي مسئولية الجميع فهو مسئولية أسرية ومهام تربوية في المقام الأول إلا أنه كذلك من المهام الرئيسية للدولة .

وهناك جهات عدة مختصة بحماية الأمن الثقافي في السودان وسوف نقف بإذن الله –تعالى– على بعضها.

* * *

المبحث الثاني
دور أجهزة الدولة الرسمية في السودان
ودورها في حماية الأمن الثقافي
المجلس القومي للمصنفات الأدبية والفنية

أولا: نشأة المجلس:

هذا المجلس تم إنشاؤه وفقاً لأحكام المادة ١/٦ من قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م لولاية الخرطوم وله شخصية اعتبارية وهو مسئول مسئولية مباشرة لدى وزير الثقافة والشباب والرياضة[١٣]، وينظم العمل في هذا المجلس قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م الذي بموجبه تم إلغاء قوانين المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م وقانون إنتاج ورقابة الأفلام السينمائية لسنة ١٩٧٤م وقانون مجلس المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٩٩١م وقانون الرقابة على المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٩٩٣م.

ثانيا: أهداف هذا المجلس:

* تهيئة بيئة صالحة للإبداع والابتكار والتأليف والنشر في مجال الإنتاج الأدبي والفني بالإضافة إلى حماية الأمن الثقافي الوطني وهو من أوجب واجباته.

وكذلك يهدف إلى: التعاون مع تنظيمات مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعمل على توعيتها وإرشادها والتنسيق مع التنظيمات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات المجلس هذا والتنظيمات التي من واجب المجلس التعاون معها والأخذ بيدها وإرشادها: اتحاد المهن الموسيقية واتحاد شعراء الأغنية واتحاد الكتاب السودانيين والفنون الشعبية وغيرها بما لا يسع المجال لحصرها ويقع على المجلس القومي للمصنفات الأدبية والفنية كذلك عبء التنسيق على الصعيد الإقليمي مع جامعة الدول العربية وحدة الملكية الفكرية واتحاد الناشرين العرب.

وعلى الصعيد الدولي فإن خلق علاقات ذات خصوصية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) World intellectual property organization ضرورة يحتمها واقع القانون المنظم لعمل المجلس.

وهذه الأهداف على أهميتها: يحتاج القيام بها على الوجه الأكمل إلى معينات مالية وإعادة هيكلة الكوادر العاملة بالمجلس وتدريبها وقبل ذلك استراتيجية واضحة للعمل يستقل فيها المجلس بقراراته ومدخلاته دون وصاية أو هيمنة.

ثالثا: اختصاصات المجلس وسلطاته:

الحجز على المصنفات المخالفة لأحكامه والموافقة على استيراد المصنفات والموافقة للطابع بنشر المطبوعة بعد إجازتها ومنحها رقم الإيداع.

وبالإضافة للاختصاص القومي فإن للمجلس سلطات ولائية لتنفيذ سياساته العامة ونشر الوعي الثقافي.

وبصفة عامة فإن المجلس القومي للمصنفات الأدبية والفنية يستعين بعد الله –تعالى– في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية المخالفة لأحكامه بالأجهزة الشرطية والعدلية والقضائية والأمنية، حيث إن هناك شرطة مُخصصة للعمل بالمصنفات وهي تقوم بدورها مع وحدة الرقابة والتفتيش الميداني ويتكامل كذلك دوره مع النيابات العامة والنيابة التجارية وكذلك مع القضاء الطبيعي ومحكمة الملكية الفكرية.

والجديد بالملاحظة هناك بعض التداخل بين آليات حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك فيما يتعلق بالاختصاص القومي للمجلس واختصاصات وسلطات المجالس الولائية.

والجديد السائد في السودان حسب الدستور النافذ هو النظام الفدرالي وهو أحد أنظمة الحكم اللامركزي حيث توجد فيه ثلاثة مستويات للحكم:

المستوى القومي والولائي والمحلي[١٤].

وقد جاء فيما يتعلق بالقواعد العامة لتفسير القوانين: أن نصوص أي قانون تفسر بما يحقق الغرض الذي شرع من أجله ويفضل في جمع الحالات التفسير الذي يحقق هذا الغرض على سواه[١٥].

وإذا تعارض أي نص في أي قانون مع أي حكم من أحكام الدستور تسود أحكام الدستور بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، والمعلوم بداهة أن أحكام القانون اللاحق تسود على أحكام القانون السابق.

وحقوق الملكية الفكرية بما فيها البراءات وحقوق المؤلف فهي من الاختصاصات القومية وذلك حسب الجدول رقم "أ" الملحق بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

ومن ثم جاء في الجدول "ج" الملحق بذات الدستور وجعل من اختصاصات الولايات الشؤون الثقافية داخل الولاية والقوانين الولائية وبالرجوع لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م فهو يعطي المجلس سلطة منح التراخيص والرقابة على المكتبات ومقاهي الإنترنت وهذا شأن ولائي حسب الدستور وليس قوميا و لم يتم إيرادها من ضمن الاختصاصات المشتركة الواردة في الجدول "د" الملحق بدستور ٢٠٠٥م.

وبصفة عامة فإن الوزارات ومؤسسات الدولة تحتكم إلى وزارة العدل ((١٦)) في المنازعات والخلافات التي تنشأ بينها وتعتبر فتوى وزارة العدل ملزمة ومخالفتها تستوجب المساءلة.

* * *

المبحث الرابع
هيئة الجمارك السودانية

يأتي دورها من منطلق دور الشرطة العام في مكافحة الجرائم والوقاية من جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

وكلمة شرطي يقصد بها: أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة بصفة عامة[١٧].

وهي بالتالي تشمل فيما تشمل الجمارك وقوة شرطة السجون والإصلاح والدفاع المدني وحماية الحياة البرية والجوازات والهجرة والجنسية وغير ذلك.

وهي تشمل بالإضافة إلى ما سبق ذكره أي فئة يصدر بشأنها قرار من رأس الدولة بدمجها مع قوات الشرطة.

والشرطة بصفة عامة تهدف إلى تحقيق أمن الوطن والمواطنين وحماية الأموال والممتلكات وتنفيذ القوانين ذات الصلة والقيام بأي واجبات أخرى تسند إليها بموجب القانون.

هذا ولقوات الشرطة في سبيل تنفيذ واجباتها والتزاماتها سلطات الاشتباه والمطاردة والقبض بالإضافة إلى التفتيش والضبط والتحريز وغيرها[١٨].

وفي ذات الاتجاه فإن قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م قد أعطى الشرطة القضائية اختصاصات بعينها وحدد لشرطة الجنايات العامة اختصاصات تمارسها وفقاً للسلطات الممنوحة لها وفقاً لتوجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال[١٩].

وبالرجوع للجمارك باعتبارها فرعا من أصل وهو الشرطة بمفهومها العام فإن الجمارك لها دور رقابي في تصدير المصنفات واستيرادها[٢٠]. وهو دور أحياناً يتضارب مع المجلس القومي للمصنفات الأدبية وبصفة عامة يمكن القول أن الجمارك هي حارسة للبوابة ولها دور مهم في الضبط والمراقبة وهي تستند في أداء واجباتها كآلية من آليات

حماية حقوق الملكية الفكرية استناداً على ما جاء في اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس trips)؛ حيث إنها نصت على إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية إذا كانت تلك السلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة[٢١].

هذا وبموجب اتفاقية تربس هذه تملك الجمارك سلطة منح صاحب الحق فرصة كافية لحماية أي سلع، وبصفة عامة فإن أفراد الجمارك يتمتعون بحق الضبط مع أجهزة الشرطة الأخرى حيث تحيلها للأجهزة القضائية المختصة، وحتى تؤدي الجمارك دورها المناط بها فقد أصدر السيد وزير العدل أمرا بإنشاء وكالة نيابة الجمارك بولاية الخرطوم. وهي نيابة جنائية متخصصة في الجمارك وتتولى قضايا التهريب والقضايا الجنائية الأخرى بالجمارك بولاية الخرطوم بالإضافة إلى مباشرتها لاختصاصاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون الجمارك ١٩٨٦م.

أما بالنسبة لاختصاصها المكاني فإنه الحدود الجغرافية لولاية الخرطوم[٢٢]. هذا وإن كان ما يقوم به دورا مقدرا لكن كان الأحرى أن يكون اختصاصها المكاني جميع أنحاء السودان خاصة في بلد مثل السودان مترامي الأطراف مفتوح الحدود أو على أقل تقدير أن يتيح لها أمر تأسيسها الحق في إنشاء فروع لها بالولايات وهو ما لم يحدث.

وهذا قصور ينبغي تداركه في ظل الانفتاح حول العالم الذي يحتم مواكبة كل ما هو مستجد بتشريعات تتفق ومقتضيات العصر.

* * *

المبحث الخامس
المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

هناك تضارب في الاختصاص كذلك بين المجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية وبين المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، والسبب في ذلك يرجع إلى التضارب في تفسير بعض المصطلحات منها كلمة منهج نفسها فقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م في المادة (٦) نص على أنه من المصنفات التي لا تشملها حماية المناهج[٢٣]. ومن هنا يثور التساؤل هل يقصد بها الكتب الدراسية أم الوسائل والطرق؟

فالراجح: أن المقصود بالمناهج الوسائل والطرق؛ وذلك لأنها أفكار والمعلوم بداهة أن الأفكار لا تحمي وإنما الحماية للتعبير عن الفكرة، ويمكن التدليل على ذلك بما جاء في قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١م حيث نص على أنه لكي تتحقق أهداف التعليم العام تستخدم الوسائل التالية:

إعداد البرامج والمناهج المتوافقة مع احتياجات المجتمع وتنوعه البيئي والثقافي بالإضافة إلى تدريب العاملين وتشجيع الموهوبين وتدريب المعلمين في الأساليب التربوية[٢٤].

ومن هذا النص يمكن أن نستشف أن المناهج هي عبارة عن مجموعة وسائل لتحقيق العملية التربوية.

ويتم إعدادها وإقرارها وتطويرها تحت إشراف وزارة التربية والتعليم العام ممثلة في المركز القومي للمناهج والبحوث حيث إنه الجهة الوحيدة التي تملك إعداد الخطط التفصيلية للبرامج الدراسية واختيار لجان تأليف الكتب والإشراف عليها ومن ثم إصدار الدوريات[٢٥].

وكتب المناهج الدراسية هي في حقيقتها مصنفات جماعية حيث يشترك في وضعها جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته[٢٦]، وبالتالي

يكون للجهة الاعتبارية وهي في حالتنا هذه وزارة التربية والتعليم العام ممثلة في المركز القومي للمناهج والبحوث الحق في مباشرة حقوق الملكية، بحيث لا يحق لأي جهة أن تطبع أيا من الكتب والوسائل المساعدة أو أن تستخدمها أو تنشرها دون أخذ الإذن منها.

ويلاحظ هنا أن الإذن للاستعمال وليس الطباعة؛ لأن الإذن للطباعة سلطة للمجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية فالمجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية وهو المختص بصفة عامة بتنفيذ أحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م(٢٧).

وبالتالي فهو الذي يملك سلطة التصديق للمطابع بمزاولة عملها والموافقة على نشر المطبوعة بعد إجازتها ومنحها رقم الإيداع وهو يملك كذلك سلطة إيقاف أو بيع أو تداول أي مصنف يخالف الإجراءات المبينة في قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م.

وهذا القول ينطبق كذلك على كتب المناهج الدراسية حيث يتم عرضها على اللجان المختصة لمعرفة مدى استيفائها للشروط ومن ثم تعطى رقم إيداع ويمكن تسجيلها وحمايتها وفقاً للضوابط العامة المنصوص عليها في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وهذا القول ليس وقفا على السودان فحسب وإنما هو نهج تنتهجه كثير من الدول حولنا.

والمعلوم أن معرفة الملكية الفكرية في السودان من خلال قوانين واضحة بدأت بمبادرة من أساتذة معهد التربية ببخت الرضا فقد دفع مؤلفو تلك المناهج بمسألة مستعجلة للبرلمان مفادها ما هو التكيَّف القانوني لمصنفاتهم التي يؤلفونها وطالبوا بحماية حقوقهم الأدبية والمادية؟ فاستجاب البرلمان وأصدر قانون حماية حق المؤلف ١٩٧٤م.

* * *

المبحث السادس
النيابة العامة والنيابات المتخصصة

وزير العدل هو المستشار القانوني للدولة ويتولى نيابة عنها جميع الأعمال ذات الطبيعة القانونية[٢٨] ومن اختصاصاته:

مراجعة القوانين وإصلاحها لتمثل التعبير الأتم عن قيم العدالة في المجتمع السوداني ولتواكب التطور في حياته، وتكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية والتحري فيها[٢٩]، وتختص بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية ويكون لها في سبيل ذلك جميع السلطات التي تنظم التحري والضبط في هذا القانون ما عدا سلطات أخذ الإقرار وتجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام والتفتيش العام.

وبصورة عامة فإن النيابة تقوم بحماية المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون بما يكفل تحقيق الاستقرار والنظام في المجتمع وحقوق الأفراد[٣٠].

والعدالة الجنائية ترتبط بتطبيق القانون الجنائي الذي وضع لحماية المصلحة الاجتماعية.

والنيابة العامة تتبع كما هو معلوم لوزير العدل القومي حيث منحها سلطة تمثيل الدولة في الادعاء العام واتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة والسعي لحماية الحقوق العامة والخاصة.

هذا بالنسبة للجانب التشريعي، أما الجانب الإجرائي العملي فالسودان بحمد الله أسس العديد من النيابات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية وكان إنشاؤها استناداً على أحكام المادة ١/١٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م التي تعطي وزير العدل الحق في إصدار أوامر بإنشاء نيابات متخصصة تؤدي اختصاصها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م من حيث الضبط والتفتيش والحجز.

فهناك نيابة متخصصة للتحقيق الجنائي[٣١] واختصاصها النوعي يشمل الجرائم ذات الطابع القومي الماسة بالأمن الجنائي أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بالإضافة إلى أي جرائم أخرى يأتي توجيه من المدعي العام أو وزير العدل بالتحري فيها أو الإشراف عليها.

ومقر رئاسة هذه النيابة بالخرطوم وبموجب أمر تأسيسها يجوز لها إنشاء فروع بالولايات، واختصاصها بحقوق الملكية الفكرية يأتي من كونها جرائم ذات طابع قومي تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

وفي أبريل سنة ٢٠٠٣م من ذات العام وبعد شهر من أمر التأسيس السابق أصدر السيد وزير العدل كذلك أمرا بتأسيس نيابة متخصصة للشركات وأسماء الأعمال والشراكات والتوكيلات التجارية[٣٢].

واختصاصها النوعي التحري في الجرائم والمخالفات المتعلقة بقانون الشركات ١٩٢٥م وقانون الأعمال لسنة ١٩٣١م وقانون الشراكات ١٩٣٣م وقانون التوكيلات التجارية لسنة ١٩٧٢م بالإضافة إلى مباشرتها لسلطاتها الممنوحة لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

واختصاصها المكاني في جميع أنحاء السودان، أما بالنسبة لمقر رئاستها فيكون بإدارة التسجيلات التجارية بالخرطوم وإنشاء فروع لها بالولايات.

وهذه النيابة بالرجوع لأمر تأسيسها لا علاقة لها مباشرة بحقوق الملكية الفكرية، وقد لاحظ ذلك القائمون على الأمر من الناحية التشريعية؛ لذا فقد أصدر وزير العدل السابق أمراً بتأسيس وكالة النيابة التجارية لسنة ٢٠٠٤م[٣٣].

وألغى أمر التأسيس هذا وكالة نيابة الشركات وأسماء الأعمال والشراكات والتوكيلات التجارية لسنة ٢٠٠٣م.

وبالنسبة للاختصاص النوعي لهذه النيابة فهي تختص بالتحري والتحقيق واتخاذ كافة

الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ذي صلة، وذلك بالنسبة للمخالفات والدعاوي والشكاوي المتعلقة بالقوانين التالية[٣٤]:

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م، وتسجيل الأعمال لسنة ١٩٣١م، بالإضافة إلى تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣م، وقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م وبراءات الاختراع لسنة ١٩٧٤م وتسجيل ومراقبة الوكلاء التجاريين لسنة ١٩٧٢م والنماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤م واختصاص هذه النيابة المكاني كان جميع أنحاء السودان أما مقر رئاستها فهو الخرطوم

هذا وبعد ثلاثة أشهر من صدور أمر التأسيس السابق فقد تم تعديله بموجب أمر تأسيس جديد في نوفمبر ٢٠٠٤م وقد أضاف هذا التعديل في أمر التأسيس للمادة الرابعة المذكورة أعلاه فقرة جديدة وأصبح بعد التعديل اختصاصها النوعي يشمل كذلك قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[٣٥].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن نيابة التحقيق الجنائي كانت مختصة بنظر قضايا حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك ضمن اختصاصات أخرى نّص عليها أمر تأسيسها، أما الآن فإن النيابة التجارية فهي في الواقع العملي هي المتخصصة بقضايا حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعاب على هذه النيابة- أي: النيابة التجارية تسميتها حيث إنها تسمية انصرافية ويتبادر للأذهان من الوهلة الأولى أنها خاصة بمسائل تجارية شأنها وشأن المحكمة التجارية وهذه الأخيرة لم تعد تختص بقضايا حقوق الملكية الفكرية وإنما الاختصاص لمحكمة حقوق الملكية الفكرية؛ لذا فالأصوب أن تسمى نيابة حماية حقوق الملكية الفكرية. وبصفة عامة يمكن القول إن هذه النيابات على الرغم من كثرتها لكنها أحوج

ما تكون إلى بنيات تحتية أكثر متانة فبعضها عبارة عن منازل عادية وسط أحياء سكنية وبعضها الآخر بمساحة ضيقة مما يجعل الموظفين والشرطة يقتسمون مكتباً واحداً على الرغم من اختلاف الطبيعة المهنية لكل منهما، وهناك قلة في الكادر البشري المدرب، وبالتالي فهي بالجملة تحتاج إلى الدعم بمعناه الأشمل وتحتاج إلى وسيلة يمكن عبرها إيجاد مصادر دخل مستديمة كأن تفرض مثلاً رسوم رمزية على العرائض المقدمة أو إلزام الجهات ذات الصلة باختصاص النيابة بأن يؤخذ منها دخل ثابت وبصفة دورية أو استحداث أي طرق أخرى مشروعة يمكن عبرها إيجاد مناخ ملائم لحماية حقوق الملكية الفكرية والأمن الثقافي.

* * *

المبحث السابع
القضاء الطبيعي والمحاكم الخاصة

يمارس القضاء اختصاصاته الممنوحة له بموجب دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م فالمحكمة الدستورية والمحاكم القومية الأخرى تمارس اختصاصات قومية.

وهو ما نّص عليه الجدول " أ " الملحق بالدستور النافذ[٣٦].

أما إقامة العدل على مستوى الولايات[٣٧] بما في ذلك صيانة وتنظيم المحاكم الولائية مع مراعاة المبادئ والمعايير القومية والإجراءات المدنية والجنائية فهذا من اختصاص السلطة القضائية الولائية.

وفي هذا الصدد أصدرت المحاكم القومية والولائية بعض التطبيقات القضائية فيما يتعلق بحماية الأمن الثقافي ومن ذلك:

أنه جاء في بعضها أن الشاكي[٣٨] وشاهده الوحيد دخلا منـــزلاً ليلاً دون أمر تفتيش ووجدا المتهم والمتهمة ولا تربط بهم علاقة شرعية كل واحد في مكان مختلف عن الآخر أدانتهم محكمة الموضوع بمخالفة المادة ١٥٤ ممارسة الدعارة وحكمت عليهم بالجلد ٨٠ جلدة.

محكمة الاستئناف ← الدخول كان مخالفا للدستور الذي يمنع انتهاك حرمات الناس وخصوصياتهم ومخالف لأحكام الشرع التي تندب الستر.

- وما تم تقديمه من بيانات لا يرقى إلى الإدانة فوق مرحلة الشكل المعقول.

وجاء كذلك في بعض الوقائع: أن المتهم[٣٩] وآخرين أدينوا أمام محكمة النظام العام وتم الحكم على كل منهم بالجلد ٩٠ جلدة ومصادرة مزرعة والد المتهم؛ لمخالفتهم المادة ١٥٤- ١٥٥ ممارسة الدعارة وإدارة محل للدعارة "حيث اجتمع المتهمون في مزرعة وكانوا رجالا ونساء لا تربط بينهم علاقات زوجية ولا صلات قربى في ظروف يرجح فيها حدوث ممارسات جنسية".

قرار المحكمة العليا ← الاتهام لم يثبت أن المتهم أعدَّ المزرعة لتكون محلاً للدعارة ويشترط في الإدانة بممارسة الدعارة أن يكون المحل معدا للدعارة.

ومن التطبيقات القضائية كذلك:

بناءً على شكوى مقدمة من أحد المواطنين بأن هناك مقهى ليليا في الحي الذي يسكن فيه يجتمع فيه رجال ونساء ويلبسون ملابس فاضحة.

وقد تم فتح بلاغ تحت طائلة المادة ١٥٢ الأفعال الفاضحة والمخلة للآداب العامة والتي تنص على التالـــي:

١/ {إن من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز ٤٠ جلدة أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

٢/ يُعد الفعل مخلاً للآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عُرف البلد الذي وقع فيه الفعل}.

وقد أدانت المحكمة المختصة المتهمة لمخالفتها نص المادة ١٥٢ من القانون الجنائي النافذ حيث ثبت لها. أن المتهمة كانت تتزيا بزي فاضح وحكمت عليها بالغرامة خمسمائة جنية وبالعدم السجن لمدة شهر.

محكمة الملكية الفكرية: وهي بصفة عامة تمثل بإدرة ارتقاء في السلم القضائي النوعي والكمي وكانت في السابق تسمى المحكمة التجارية وحقوق الملكية الفكرية وقد صدر أمر تأسيسها بقرار من رئيس القضاء في الثامن من يناير ٢٠٠٢م[٤٠].

وهي من حيث الترتيب الزمني للإنشاء تمثل مكانة مرموقة في أسبقية الإنشاء على مستوى العالم، أما بالنسبة لاختصاصها النوعي فكانت تختص بنظر القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون المصنفات الأدبية والفنية وبالإضافة إلى قوانين أخرى منها: الكمبيالات والشركات والإفلاس وتنظيم العمل المصرفي وتشجيع الاستثمار

وأسماء الأعمال وغيرها، أما من حيث الاختصاص المكاني فهي تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمواضيع المشار إليها آنفاً داخل ولاية الخرطوم ويقوم رئيس الجهاز القضائي مع رئيس إدارة المحاكم بتوفير الجهاز الإداري والكتابي لها.

وبالرجوع للاختصاص النوعي لهذه المحكمة يلاحظ أنها تُعنى بقوانين كثيرة تجارية؛ لذا فإن القائمين على الأمر التفتوا لهذا الوضع مما حدا برئيس القضاء أن يصدر أمرا بتأسيس محكمة جديدة يسمى أمر تأسيس محكمة حقوق الملكية الفكرية[٤١].

وبالتالي فصل اختصاص المحكمة التجارية عن اختصاص محكمة حقوق الملكية الفكرية، وتختص هذه الأخيرة من حيث النوع بنظر القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بقانون إيداع المصنفات ١٩٦٦م وقانون العلامات التجارية ١٩٦٩م وقانون براءات الاختراع ١٩٧١م وقانون النماذج الصناعية ١٩٧٤م وبالإضافة إلى قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ١٩٩٦م وقانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م والجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م وتختص هذه المحكمة مكاناً بنظر كل القضايا المتعلقة بالقوانين المشار إليها آنفاً داخل ولاية الخرطوم وأي دعوى يحيلها إليها رئيس القضاء أو رئيس الجهاز القضائي الخرطوم.

ولا نرى مبررا في أن يكون اختصاصها المكاني فقط قاصرا على ولاية الخرطوم وإنما كان الأجدى أن يكون اختصاصها في كل أنحاء السودان وعلى أقل تقدير أن يكون لها فروع في ولايات السودان المختلفة وهو ديدن سائد في كثير من دول العالم وقد أثبت نجاحاً منقطع النظير.

ومن ناحية أخرى فإن هذه المحكمة قد كتب عليها لافتة مكتوب عليها محكمة الملكية الفكرية، وأمر تأسيس المحكمة ينص على محكمة حقوق الملكية الفكرية وعلى الرغم منأن الحقوق مفهومة ضمناً فإنه ينبغي التقيد الحرفي بما جاء في أمر التأسيس حتى لا يحدث خلط عند عامة الناس. وخلاصة القول فإن إنشاء محاكم خاصة بحقوق الملكية الفكرية يسهم بصورة واضحة في ترسيخ فهم الحماية في نفوس عامة الناس

وذلك بما للمحاكم من هيبة في النفوس، وهي خطوة تحتاج بعدها إلى خطوات أكثر تفصيلاً بحيث يتم فصل محاكم حقوق الملكية الصناعية عن المحاكم الخاصة بحقوق الملكية الفنية والأدبية.

وقد نصّ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م على مصنفات يعنيها تشملها الحماية[٤٢] وهي لكل مصنف مبتكر أصيل في مجال الآدب أو العلوم أو الفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه وأيا كانت قيمته أو غرضه أو نوعه سواء أكان المصنف مثبتا على دعامة مادية أَم لا ويشمل ذلك الكتب والمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية والبصرية.

وبموجب هذا القانون لا تكون هناك حماية إلا للمصنف المبتكر الأصيل وما عدا ذلك لا يُعد مصنفا ولا يستحق الحماية.

فإذا كان المصنف قصيدة مثلاً فلا بد أن يكون فيها نظم تحتوي على مضامين جمالية تعبر عن قيم الخير والحب والحق والفضيلة.

وجاء في بعض التطبيقات القضائية والتي تتمثل وقائعها بإيجاز في أن الشاكية ادعت بأن كلمات (الغرام والريد قسم) كلماتها وأن المدعى عليهما فنانة الأداء وشركة الإنتاج الفني قد اعتديا على حقوقها المادية والأدبية، هذا وقد ثبت للمحكمة بشهادة الخبراء أن المصنف ليس فيه ابتكار ولا يستحق الحماية وأمرت بشطب الدعوى؛ لأنها تفتقر للأساس القانوني.

ويتضح مما سبق: أن الأمن الثقافي مدلول واسع تبدأ فيه الحماية من الأسرة نواة المجتمع الأولى ومن ثم أجهزة الدولة الرسمية والتي تتباين أدوارها بتباين أهدافها المنشودة وبعض الأجهزة دوره وقائي والآخر موضوعي وبعضها الآخر اجرائي وسواء هذا أو ذاك لا تتكامل أدوارها إلا بالتنسيق فيما بين.

* * *

الخاتمة

خلصنا بحمد الله من هذا البحث إلى نتائج وصغنا على ضوئها عدة توصيات وذلك على النحو التالي:

النتـــــائــج:

١. حماية الأمن الثقافي من أهم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية بوجه عام والسودان بوجه أخص

٢. التشريعات التي تحكم الأمن الثقافي غير مواكبة والعقوبات فيها غير رادعة أضف إلى ذلك أن بعضها يخالف الدستور.

٣. هناك عدم تنسيق بين الجهات المعنية بحماية الأمن الثقافي.

٤. التطور التكنولوجي والفضاء المفتوح وثورة الاتصالات والتفكك الأُسري والظروف الاقتصادية الصعبة وقبل هذا وذاك الابتعاد عن الدين الإسلامي أهم مهددات الأمن الثقافي.

٥. الإعلام يؤدي دوراً مهما في حماية الأمن الثقافي وكذلك المناهج الدراسية.

التوصيـــات:

١. التربية الاسلامية الصحيحة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية هي الحصن المنيع من كل مهدد للقيم الفاضلة.

٢. حماية الأمن الثقافي يقتضي الرقابة والمساءلة والتنسيق بين الجهات المختصة.

٣. تعديل التشريعات الأصلية والفرعية بما يتوافق وتوجهات الأمة ومستجدات العصر أَضحى ضرورة آنية.

٤. الانكفاء على الذات والتقوقع ورفض ثقافة الآخر بالتواكل لم يعد يجدي فتيلاً في ظل التطور التكنولوجي الذي انتهك أخص خصوصيات الناس؛ لذا لا بد من

شحذ الهمم وتأكيد روح الانتماء والوطنية وتقديم أنفسنا بالطريقة التي بموجبها نجد القبول والاستحسان وحينها يذهب الزبد جفاء ويبقى ما ينفع الناس.

٥. الإعلام بكافة ضروبه لا بد من الاهتمام به اهتماماً متزايداً؛ لأنه يمثل الخطوة الأولى في حماية الأمن الثقافي وكذلك المناهج الدراسية.

* * *

هوامش البحث

(١) مختار الصحاح للرازي، باب الهمزة مادة أمن مؤسسه الرسالة بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ص ٢٦.
(٢) للرازي، باب الثاء مادة ثقف مؤسسه الرسالة بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ص ٨٤ مختار الصحاح.
(٣) الآية: ٤ سورة قريش.
(٤) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير / مكتبة الفيحاء/ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤/م٤/ص٧١٧ ٢.
(٥) من الآية ١٩ سورة آل عمران.
(٦) من الآية ٨٥ سورة آل عمران.
(٧) سنن أبي دواد كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد ج٢ ص٢٢.
(٨) سنن النسائي كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب ج٢ ص ١٥٣.
(٩) صحيح البخاري / كتاب الزكاة/باب أتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ج٢ ص ١٠٩.
(١٠) صحيح مسلم/كتاب الإيمان/باب كون النهي عن المنكر من الإيمان /ج١ ص٦٩.
(١١) صحيح البخاري/ كتاب البيوع/ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ج٣ ص٧٢.
(١٢) صحيح البخاري/ كتاب الرقاق / باب حفظ اللسان ج٨ ص١٠١.
(١٣) م٦ قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م.
(١٤) ورقة بعنوان التشريع في ظل الحكم اللامركزي الواقع وأفاق المستقبل مقدمة لمؤتمر تطوير وإصلاح العمل القانوني بأجهزة الدولة (القومية والولائية إعداد مولانا عواطف عوض الكريم وآخرون وزارة العدل الخرطوم ١٥/ أبريل ٢٠١٣م.
(١٥) م٦ قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤م.
(١٦) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦م.
(١٧) قانون الإجراءات الجنائية لسنة١٩٩١م يقابل م٥ قانون الإجراءات الجنائية الملغيين لسنة ١٩٨٣م - ١٩٧٤ م.
(١٨) م١٠/٩/٤ قانون قوات الشرطة ١٩٩٢م.
(١٩) م٢٣ - ٢٥ قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
(٢٠) قانون الجمارك ١٩٨٦م تقابل م٢٠٤ قانون الجمارك لسنة ١٩٣٩م.
(٢١) م٥١ - ٦١ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، مراكش بالمغرب ١٩٩٤م.
(٢٢) ١٢- ٣ أمر تأسيس وكالة نيابة الجمارك ولاية الخرطوم الصادر في مايو ١٩٩٦م.
(٢٣) م٦ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ١٩٩٦م تقابل م٥ قانون حماية حق المؤلف ١٩٧٤م.
(٢٤) م٦ قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١م.
(٢٥) الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت،د. عبد الله عوض الكريم عبد الله، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
(٢٦) ٢٠٠٨م، ص ٩٣ - ٩٤، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م د. سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، ص١١.
م٦ قانون المركز القومي للمناهج والبحوث سنة ١٩٩٦م.

(٢٧) م ١٠ قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م.
(٢٨) م٥ قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣.
(٢٩) م١٩ قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
(٣٠) ورقة علمية بعنوان دور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية إعداد مولانا النور مركز وآخرون مقدمة لمؤتمر تطوير وإصلاح.
(٣١) العمل القانوني بأجهزة الدولة القومية والولائية الخرطوم برج العدل ١٥/أبريل ٢٠١٣م.
م ٣ –٤ أمر تأسيس وكالة نيابة التحقيق الجنائي الصادر مارس ٢٠٠٣م.
(٣٢) م ٢ أمر تأسيس وكالة نيابة الشركات وأسماء الأعمال والشراكات والتوكيلات التجارية أبريل ٢٠٠٣م.
(٣٣) أمر تأسيس وكالة النيابة التجارية سبتمبر ٢٠٠٤م.
(٣٤) م ٤ أمر تأسيس النيابة التجارية ٢٠٠٤م.
(٣٥) م ٢ أمر تأسيس النيابة التجارية تعديل نوفمبر ٢٠٠٤م.
(٣٦) الجدول " أ " الملحق بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.
(٣٧) الجدول " ج " الملحق بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.
(٣٨) محاكمة م أ/ أ س ج /٤٧١/ ١٩٩م.
(٣٩) م ع/ف ج/ ١٩٩٢/٣٨٨م
(٤٠) أمر تأسيس المحكمة التجارية وحقوق الملكية الفكرية الصادر في يناير ٢٠٠٢م.
(٤١) أمر تأسيس أصدره رئيس القضاء في يناير ٢٠٠٨م وذلك عملاً بأحكام المادة ١/٢٠ من قانون السلطة القضائية.
(٤٢) م٥ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**

أولاً: التفاسير

- **تفسير القرآن العظيم**- / لابن كثير / مكتبة الفيحاء ط١ ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** لابن جرير الطبري.

ثانيا: كتب الحديث:

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

سنن أبي داوود.

سنن النسائي.

ثالثا:كتب اللغة:

مختار الصحاح للرازي مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤-١٩٩٤م.

رابعا: الكتب القانونية:

- **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية م شبكة الإنترنت**، د. عبد الله عبد الكريم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٨م.
- **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م**، د. سعيد سعد عبد السلام دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
- **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة** د. جلال الدين بانقا أحمد، مطبعة النهضة القاهرة ٢٠٠٥م.
- **الحماية القانونية للفولكلور والمعارف التقليدية** د. جلال الدين بانقا أحمد، مطبعة النهضة القاهرة.

خامسا: الدساتير

– دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

سادسا: القوانين

– قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م.

– قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م.

– القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٠٩م.

– قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

– قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م.

– قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م.

– قانون قوات الشرطة ١٩٩٢م.

– قانون قوات الشرطة ٢٠٠٨م.

– قانون الجمارك ١٩٨٦م.

– قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة ٢٠٠١م.

– قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٤م.

– قانون المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٤م.

– قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١م.

– قانون المركز القومي للمناهج والبحوث لسنة ١٩٩٦م.

سابعا: أوامر التأسيس

١. أمر تأسيس وكالة نيابة التحقيق الجنائي الصادر مارس ٢٠٠٣م.

٢. أمر تأسيس وكالة نيابة الشركات وأسماء الأعمال والشراكات والتوكيلات التجارية الصادر أبريل ٢٠٠٣م.

٣. أمر تأسيس النيابة التجارية سبتمبر ٢٠٠٤م.

٤. أمر تأسيس النيابة التجارية (تعديل) نوفمبر ٢٠٠٤م.

٥. أمر تأسيس وكالة نيابة حماية المستهلك الصادر لسنة ١٩٩٩ (تعديل) ٢٠٠٣م.

٦. أمر تأسيس المحكمة التجارية وحقوق الملكية الفكرية يناير ٢٠٠٢م.

٧. أمر تأسيس محكمة حقوق الملكية الفكرية يناير ٢٠٠٨م.

ثامنا: البحوث والأوراق العلمية

- **ورقة بعنوان دور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية** إعداد مولانا النور مركز وآخرون، مقدمة لمؤتمر تطوير وإصلاح العمل القانوني بأجهزة الدولة القومية والولائية الخرطوم وزارة العمل ١٥/ أبريل ٢٠١٣م.
- **ورقة بعنوان التشريع في ظل الحكم اللامركزي الواقع وآفاق المستقبل،** إعداد مولانا عواطف عوض الكريم وآخرون، مقدمة لمؤتمر تطوير وإصلاح العمل القانوني بأجهزة الدولة القومية والولائية الخرطوم وزارة العدل ١٥/ أبريل ٢٠١٣م.

تاسعا: تطبيقات قضائية:

- **م ع/ ف ج/ ٣٨٨/ ١٩٩٢.**
- **م أ/ أ س ج/ ٣٧١/ ١٩٩٩.**
- **محاكمة لبنى أحمد حسين.**

* * *